الأزهر الشريف
المجلس الأعلى للأزهر
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
إدارة التعاقدات
ت / ف: ٢٥٩٢٥٢٧٥

كراسة الشروط والمواصفات

عـن عملية

توريد طفايات حريق سعة ٦ كجم ، ٥٠ كجم
للأزهر الشريف
للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م

• المقدمة	(٣)
أولاً: البيانات الأساسية:	(٤)
ثانياً: الشروط العامة:	
١ـ القانون والقواعد الحاكمة.	(٥)
٢ـ كراسة الشروط	(٥)
٣ـ عنوان مراسلات صاحب العطاء	(٥)
٤ـ تقديم العطاءات	(٥)
٥ـ المسئولية عن تكاليف العطاءات	(٦)
٦ـ اللغة المستخدمة	(٦)
٧ـ الكتالوجات والعينات	(٦)
٨ـ محتويات المظروف الفني	(٦)
٩ـ محتويات المظروف المالي	(٧)
١٠ـ الحرية في تعديل بنود الكراسة	(٨)
١١ـ فتح المظاريف الفنية	(٨)
١٢ـ أسباب عدم قبول العطاء	(٨)
١٣ـ التقييم الفني	(٨)
١٤ـ الجدول الزمني لإجراءات العملية	(٩)
١٥ـ فتح المظاريف المالية	(٩)
١٦ـ دراسة وتقييم العروض المالية والترسية	(٩)
١٧ـ توقيع العقد	(٩)
١٨ـ تعديل العقد	(٩)
١٩ـ الدفعات المقدمة وشروط السداد	(٩)
٢٠ـ التنازل عن العقد	(١٠)
٢١ـ التقاعس عن الإستلام	(١٠)
٢٢ـ الفحص والإستلام	(١٠)
٢٣ـ تسوية الخلافات والمنازعات بين الجهة الإدارية والمتعاقد	(١٠)
٢٤ـ التزامات المتعاقد	(١١)
ثالثاً: التأمينات:	
١ـالتأمين المؤقت	(١٢)
٢ـالتأمين النهائي	(١٢)
رابعاً: الجزاءات	
١ـ وجوب إلغاء العملية	(١٣)
٢ـ جواز إلغاء العملية	(١٣)
٣ـ غرامات التأخير	(١٣)
٤ـ وجوب فسخ العقد	(١٣)
٥ـ جواز فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب	(١٣)
خامساً: بيان المواصفات الفنية	(١٥)
سادساً:نموذج العرض المالي	(١٨)
سابعاً: الاقرار	(١٩)
ثامناً: نموذج العقد	(٢٠)

• المقدمة

١- نبذة عن الجهة الإدارية

الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر ورقى الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا وفى الآخرة . كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري للأمة العربية ، وإظهار اثر العرب في تطور الإنسانية وتقدمها ، وتعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية ، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القران ، وتخريج علماء عاملين متفقهين في الدين يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح . كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أسباب النشاط والإنتاج والزيادة والقدوة الطيبة ، وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية .

٢- موضوع العملية

في إطار دعم الدولة لمبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة والقضاء على الفساد بجميع اشكاله وتلبية احتياجات الأزهر الشريف **بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية فإنه يرغب في طرح عملية توريد طفايات حريق سعة ٦ كجم ، ٥٠ كجم للأزهر الشريف للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦م**

وقد قام الازهر الشريف بطرح العملية المذكورة طبقا للشروط الآتية:

التوقيع والختم

أولاً: البيانات الأساسية للعملية

م	البيانات	المعلومات
١	طريقة التعاقد	مناقصة عامة
٢	تاريخ الإعلان	١١/ ١٠/ ٢٠٢٥
٣	رقم العملية على بوابة التعاقدات العامة	
٤	تاريخ النشر على بوابة التعاقدات العامة	١١ /١٠/ ٢٠٢٥
٥	تاريخ اخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري	
٦	مكان بيع الكراسة وتقديم العينات	بمقر مبنى مخازن الأزهر الرئيسية الكائنة بإمتداد شارع احمد سعيد – أمام مصنع تاكي لصناعة الإسفنج – العباسية - محافظة القاهرة
٧	ثمن الكراسة	٣٩٩ جنيها + الطوابع المقررة + القيمة المضافة
٨	جلسة الاستفسارات	
٩	التأمين الابتدائي	١٣٠٠٠٠ جنيها
١٠	موعد فتح المظاريف الفنية	٢/ ١١ /٢٠٢٥ الساعة الواحدة ظهرا
١١	مكان فتح المظاريف	بمقر إدارة التعاقدات بمبنى مشيخة الأزهر الجديد بطريق صلاح سالم بالدراسة - محافظة القاهرة
١٢	مدة صلاحية سريان العطاءات	تسعون يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
١٣	مدة التوريد	شهرين
١٤	بداية مدة التوريد	من اليوم التالي لاستلام أمر التوريد
١٥	مكان التوريد	بمقر مبنى مخازن الأزهر الرئيسية الكائنة بإمتداد شارع احمد سعيد – أمام مصنع تاكي لصناعة الإسفنج – العباسية - محافظة القاهرة

التوقيع والختم

ثانياً: الإشتراطات العامة

١ - القانون والقواعد الحاكمة

تسري أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم وكذلك أحكام القوانين المنظمة وعلى الأخص:-

- قانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ واللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية.
- قرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ باعتماد اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاته.
- لائحة المخازن الحكومية.

٢ - كراسة الشروط

على أصحاب العطاءات مراجعة كراسة الشروط بعناية ودقة ويتم شراء الكراسة بموجب الاتي :-

- خطاب تفويض من صاحب العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء + الطوابع المقررة ذات الصلة .
- سداد قيمة شراء الكراسة بموجب ايصال بذلك.
- يجب تقديم كراسة الشروط المشتراة معتمدة ومختومة بخاتم صاحب العطاء على كل صفحة من صفحات الكراسة ، ويعتبر ذلك قبولاً منه بكل ما ورد فيها حيث تعتبر كراسة الشروط والمواصفات والمكاتبات المتبادلة جزءاً لا يتجزأ من العقد بين الأزهر وبين صاحب العطاء الفائز وعلى هذا لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم يقبل الأزهر ذلك صراحة.

٣- عنوان مراسلات أصحاب العطاءات

يجب أن يتضمن العطاء استيفاء كافة بيانات الإقرار المرفق من أرقام التليفون والفاكس والعنوان بالتفصيل داخل جمهورية مصر العربية والبريد الالكتروني وأي مكاتبات ومراسلات وإعلانات وإخطارات توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر لصاحب العطاء على العنوان المذكور وكذا الفاكس تكون صحيحة ومنتجه لكافة آثارها القانونية وتقع مسئولية عدم وصولها على صاحب العطاء دون أدنى مسئولية على الأزهر ، وفي حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وإلا اعتبر مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

٤ - تقديم العطاءات

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ، ويجب أن يثبت على كل منهما نوعه من الخارج ويوضح عليه أسم العملية ورقمها وتاريخ فتح المظاريف الفنية وبيانات صاحب العطاء وأسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات بخط واضح على النحو التالي:-

يكتب على المظروف الفني

المظروف الفني

عملية..... رقم العملية .....

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية / / ٢٠

اسم صاحب العطاء .....

رقم التليفون/ رقم الموبيل /

رقم الفاكس/ Email

اسم الجهة الإدارية .....

عنوان إدارة التعاقدات بمبنى مشيخة الأزهر الجديد بطريق صلاح سالم بالدراسة بجوار دار الإفتاء المصرية بالقاهرة

التوقيع والختم

ويكتب على المظروف المالي

المظروف المالي

عملية..... رقم العملية .....

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية / / ٢٠

اسم صاحب العطاء .....

رقم التليفون/ رقم الموبيل /

رقم الفاكس/ Email

اسم الجهة الإدارية .....

عنوان إدارة التعاقدات بمبنى مشيخة الأزهر الجديد بطريق صلاح سالم بالدراسة بجوار دار الإفتاء المصرية بالقاهرة

- يجب أن تسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وفي الحالة الأخيرة تكون العبرة بتاريخ توقيع **موظف إدارة التعاقدات** على إيصال الهيئة بالاستلام ، ويحتفظ بصورة من هذا الإيصال بملف العملية.
- يحظر على أصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء ، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.
- يجب على أصحاب العطاءات تحرير العطاء بالقلم الجاف والتوقيع وختم جميع محتويات المظروفين الفني والمالي ونموذج العطاء المختوم بخاتم الأزهر دون نزع أي ورقة أو شطب أي بند أو شرط أو إجراء أي تعديل بالنموذج مع ضرورة التوقيع أسفل كل صفحة من صفحات كراسة الشروط وبجوار أي كشط أو تصحيح ، وفى حالة عدم التوقيع أسفل كل صفحة يعتبر صاحب العطاء أنه على علم تام بما جاء بها وملتزم بكافة ما ورد بها .
- في حالة الحاجة الى مد مدة صلاحية سريان العطاءات يتم إخطار أصحاب العطاءات كتابة بذلك قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً.

٥- المسئولية عن تكاليف العطاءات

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية المذكورة.

٦- اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع العملية المذكورة.

٧- الكتالوجات والعينات:-

أ- يجب على أصحاب العطاءات تقديم أصل الكتالوج موضحاً بها المواصفات الفنية أو صورة معتمدة من صاحب العطاء لجميع البنود.

ب- يجب تقديم عينة لعمل الإختبارات اللازمة عليها بمعرفة لجنة البت.

التوقيع والختم

٨- محتويات المظروف الفني

- لا يعتد بأي شروط أو تحفظات مالية وكذلك أي نسبة خصم داخل المظروف الفني ويتعين أن يحتوى المظروف الفني على ما يلي : -

- بيانات صاحب العطاء.

- جميع البيانات الفنية عن العطاء المقدم.

- المستندات الدالة على سداد التأمين المؤقت المطلوب أو قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.

- المستندات الدالة على شراء كراسة الشروط والمواصفات.

- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء ، والمستفيد الحقيقى منه (ويقصد بالمستفيد الحقيقي :- أى شخص طبيعى غير صاحب العطاء تؤول إليه فعليًا ملكية صاحب العطاء أو تكون له السيطرة عليه ، أو الشخص الطبيعى الذى يتم تنفيذ العملية بمعرفة صاحب العطاء لحسابه أو نيابة عنه) ، والمستندات المؤيدة لذلك ، ويُعتد فى هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسى أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.

- **صورة ضوئية واضحة لكل من السجل التجاري وتعديلاته ، شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة ، البطاقة الضريبية لصاحب العطاء وآخر إقرار ضريبي معتمد من مصلحة الضرائب .**

ملحوظة: يجب تقديم الأصول للاطلاع عليها وإعادتها بجلسة فتح المظاريف

- التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

- **إقرار صاحب العطاء بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.**

- سابقة أعمال مناسبة للعملية المطروحة مبيناً بها تاريخ التعاقد ونوع وقيمة الأعمال على أن تكون معتمدة ومختومة من جهة الإسناد وليس من صاحب العطاء.

- رقم الحساب البنكي معتمد من البنك المتعامل معه موضح به رقم الحساب كاملا – الفرع.

- إقرار مقدم العطاء بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

٩- محتويات المظروف المالي

- موافقة كتابية من صاحب العطاء على أن الاسعار المقدمة **شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة.**

- **تقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه ، ويتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الأبتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل العملية مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة.**

- نموذج العطاء المالي.

(على صاحب العطاء تقديم عطائه على النموذج المعد بمعرفة الجهة الإدارية أو تقديم عطاء مالي بمعرفته على أن يتضمن بيان الأصناف المطلوبه والأسعار).

- يتعين على صاحب العطاء تقديم العرض الأساسي وعرض مرادف واحد فقط ولن يلتفت لأى عروض مرادفه أخرى.

- وعلى صاحب العطاء ، عند إعداد **قائمة الأسعار وجداول الفئات** مراعاة الآتي:

أ- يجب على صاحب العطاء كتابة الأسعار بالأرقام والحروف باللغة العربية بالجنية المصري مقروءة وواضحة وموقعة ومختومة بخاتم صاحب العطاء ، وفي حالة الاختلاف بين الفئة بالأرقام عنها بالحروف سوف يعول على الحروف ، ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- أن يكون **بيان الأسعار وجداول الفئات** موقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء.

ت- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في **جداول الفئات** ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع والختم بخاتم صاحب العطاء بجانبه.

ث- **عدم تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوبة بقائمة الأسعار ، يعتبر ذلك امتناع صاحب العطاء عن الدخول في هذا الصنف.**

ج- لا يعتد بالعطاءات التي تبنى على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في هذه العملية.

- وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلي أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

١٠- الحرية في تعديل بنود الكراسة

يحق للجهة الغاء بعض البنود أو تعديل بنود الكراسة قبل موعد فتح المظاريف الفنية طبقا لأحكام المادة ١٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

١١- فتح المظاريف الفنية

تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبين بهذه الكراسة في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز تفويض من يرونه للحضور شريطة تقديم تفويض كتابي مختوم ومعتمد من صاحب العطاء.

١٢- أسباب عدم قبول العطاء

- العطاء غير المطابق للشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والواردة بهذه الكراسة.
- عدم تسجيل بيانات صاحب العطاء على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها.
- تسجيل أسم صاحب العطاء بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل لدى الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- تقديم العطاء بخلاف نظام المظروفين الفني والمالي كل مظروف على حده.
- العطاء غير المصحوب بكشف تسليم العينات أو الكتالوجات.
- العطاء غير المصحوب بالتأمين المؤقت المطلوب.
- العطاء غير المصحوب بالمستندات الكاملة الموضحة بهذه الكراسة وعلي الأخص الإقرار المرفق.
- العطاء الوارد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف.
- عدم قبول صاحب العطاء مد مدة صلاحية سريان عطائه كتابة عند طلب الجهة الإدارية ذلك.
- مخالفة حظر التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء.

١٣- التقييم الفني

أ- تتولى لجنة البت الفني دراسة وفحص العروض الفنية والعينات المقدمة للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات المطروحة على أساسها العملية.

ب- يجوز للجنة البت الفني أن تستوفي من أصحاب العطاءات ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح ما غمض من أمور فنية وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات.

التوقيع والختم

١٤- **الجدول الزمني لإجراءات العملية**

تسير اجراءات العملية طبقا للتوقيتات التالية: -

م	الاجراء	الموعد
١	موعد تقديم الشكوى على قرار لجنة البت	خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي للإخطار بقرار لجنة البت ولاتقبل أي شكاوى أو تظلمات بعدها.
٢	موعد فتح المظاريف المالية	يتم تحديده بموجب إخطار لأصحاب العطاءات المقبولة فنياً فقط
٣	موعد إخطار العطاء الفائز	خلال مدة لا تجاوز يومين بعد انقضاء سبعة أيام من اعتماد السلطة المختصة قرار لجنة البت المالي.
٤	موعد سداد التأمين النهائي	خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بالترسية.
٥	تسليم أمر **التوريد**	فور سداد التأمين النهائي .

ملحوظة: المواعيد المحددة بجدول البيانات الأساسية مكملة لهذا الجدول

١٥- **فتح المظاريف المالية**

يقتصر فتح المظاريف المالية علي العروض المقبولة فنياً وذلك في الموعد المحدد بالجدول الزمني لإجراءات العملية.

١٦- **دراسة وتقييم العروض المالية والترسية**

- يتم مراعاة أحكام المادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- يتم التقييم المالي على أساس أن الأسعار **شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة** وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية.
- يتم إخطار العطاء الفائز بترسية العملية عليه وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- في حالة تساوي الأسعار بين عطائين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت **ترجيح أحدهم أو تجزئة الكميات طبقا لأحكام المادة ٩/٧٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .**

١٧- **توقيع العقد**

يلتزم صاحب العطاء الفائز بالتوقيع على العقد فور سداد التأمين النهائي ، ويعتبر التعاقد نافذاً بين الطرفين في جميع الحالات.

١٨- **تعديل العقد**

للأزهر الشريف الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقص **بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند** وذلك بنفس الشروط والمواصفات والأسعار التي تم الترسية بها مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

التوقيع والختم

١٩- **الدفعات المقدمة وشروط السداد**

- لا يجوز لأصحاب العطاءات تقديم شروط دفع يتم بمقتضاها صرف دفعات أو أجزاء من دفعات قبل استيفاء الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.
- الدفعات المقدمة لا تجاوز ٢٥% من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما ويتم تقييمها بحساب معدل العائد على المبلغ المنصرف طبقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي.
- يكون السداد بموجب تحويل بنكي (أمر دفع) على الحساب البنكي للمتعاقد.
- تصرف ثمن الكميات الموردة فعلاً في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً من **تاريخ الفحص والقبول والاعتماد وتوقيع العقد من الطرفين أيهم لاحق** ، وإذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم المتعاقد مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

٢٠- **التنازل عن العقد**

لا يجوز للمتعاقد التنازل للغير عن التعاقد كلياً أو جزئياً أو التنازل عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، واستثناءً من ذلك ، يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق.

٢١- **التقاعس عن الإستلام**

يجب على الجهة الإدارية استلام **الأصناف المطلوبة** في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المبينة بهذه الكراسة ، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة بالأزهر لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٩ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩,

٢٢- **الفحص والإستلام**

تحدد الجهة الإدارية موعداً لإنعقاد إجتماع لجنة فحص الكميات الموردة من المتعاقد ، وإذا رفضت اللجنة **صنف أو أكثر من الأصناف الموردة** أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بأسباب الرفض ووجوب سحب الكميات المرفوضة وتوريد بدلٌ عنها ، ويلتزم المتعاقد بسحب الكميات المرفوضة خلال مدة لاتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره ، فإذا تأخر في سحبها فيحق للجهة الإدارية تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الكميات المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد إنتهاء تلك المدة يحق للجهة الإدارية اتخاذ إجراءات بيعها لحساب المتعاقد ، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للجهة الإدارية ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

التوقيع والختم

٢٣- تسوية الخلافات والمنازعات بين الجهة الإدارية والمتعاقد

على الجهة الإدارية والمتعاقد في حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذ العقد يتم عقد اجتماع مع ممثل الجهة الإدارية التي تحدده السلطة المختصة بالأزهر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لايخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة بالأزهر للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالإستمرار في تنفيذ التزاماتهما وفقاً لأحكام المادة ٩١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- التزامات المتعاقد

١- يلتزم المتعاقد والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعته تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو إنهاؤه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

٢- يلتزم المتعاقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

التوقيع والختم

ثالثاً: التأمينات

١- التأمين المؤقت

- يجب أن يقدم مع العرض الفني التأمين المؤقت المطلوب.
- يسدد قبل موعد الجلسة بوقت كاف ، بأي من الوسائل المنصوص عليها بقرارات وزير المالية ومنها وسائل الدفع والتحصيل الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو باحدى الصورتين التاليين :

- قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.
- خطاب ضمان ابتدائي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة أو البنوك الخارجية المقبولة من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف المحلي بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المؤقت المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلي أي معارضة من صاحب العطاء وعلي ألا تقل مدة سريانه عن ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء وعلي أن يصدر برسم مشيخة الأزهر.

٢- التأمين النهائي

- يجب على صاحب العطاء الفائز سداد التأمين النهائي وقدرة (٥%) من إجمالي قيمة العطاء ويتم سداده بأي من الوسائل المنصوص عليها بقرارات وزير المالية ومنها وسائل الدفع والتحصيل الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو باحدى الصورتين التاليين :

- قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء الفائز صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.
- خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة أو البنوك الخارجية المقبولة من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف المحلي بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين النهائي المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله دون الالتفاف إلي أي معارضة من العطاء الفائز ، **ويظل التأمين النهائي سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.**

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد أصحاب العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها مع مصادرة التأمين المؤقت وفقاً لأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٨١ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

التوقيع والختم

رابعاً: الجزاءات

١- وجوب إلغاء العملية

تلغى العملية قبل البت فيها في الحالات الآتية:

أ- إذا استغنى عن العملية نهائياً.

ب- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء العملية.

ت- إذا رأت لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري أن شروط طرح العملية مخالفة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥.

٢- جواز إلغاء العملية

يجوز للجهة الإدارية إلغاء العملية في أي حالة من الحالات الآتية:

أ- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد.

ب- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

ت- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية.

٣- الغرامات

إذا تأخر المتعاقد عن توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالبيانات الأساسية لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للجهة الإدارية لدواعي المصلحة العامة إعطائه مهلة لإتمام التنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع على المتعاقد مقابل تأخير وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير ، بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

٤- وجوب فسخ العقد

يفسخ العقد تلقائيا ودون اعتراض من المتعاقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

ت- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

٥- جواز فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط التعاقد ، يحق للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للجهة الإدارية خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق ، دون حاجة إلي اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق المتعاقد المطالبة باسترداد ما سبق سداده للجهة الإدارية .

التوقيع والختم

خامسا: المواصفات الفنية

المواصفات الفنية لعملية توريد طفايات حريق

مواصفات عامة:-

١-يلزم التنويه بأن أجهزة الإطفاء موضوع الكراسة مخصصة للإدارات المركزية والمعاهد الأزهرية بالمناطق الأزهرية بجميع محافظات جمهورية مصر العربية وأن إجراءات الضمان والصيانة ستكون في المواقع التابع لها الجهه وستتحمل الجهة المتعاقدة (المورد)جميع مصروفات الصيانة والانتقالات والنقل .

٢-يحق للمورد تقديم عرض بديل واحد فقط متكامل بالإضافة إلى العرض الأساسي ولن يلتفت فنيا أو ماليا للعروض المرادفة الأكثر من ذلك.

٣-يتقدم بالعطاء الصانع الأصلي دون وسطاء أو عن طريق وكيل معتمد (موزع معتمد) مع ارفاق المستندات الدالة.

٤- علي المتقدم بالعطاء سواء كان (الصانع الاصلي - موزع معتمد) تقديم ما يفيد صلاحية البدن للاجهزة الموردة لمدة عشر سنوات.

٤-يجب على المورد أن يكون له فروع بالمحافظات تغطي جميع انحاء الجمهورية على أن يرفق بيانات تلك الفروع وصورة من السجل التجارى الخاص بها. مع التزام تلك الفروع بخدمة ما بعد البيع من (كشف-اصلاح-تعبئة) متى طلب منها ذلك وأن يتم ذلك مجاناً خلال الضمان.

٥-يجب أن تقدم الشركة الموردة أوامر توريد سابقة من جهات حكومية عن اخر عامين .

٦-يجب تقديم العينة(عدد عشرة طفايات) لبند طفاية حريق ٦ كجم وعينه واحدة للطفاية ٥٠ كجم لكل عرض على حده او ما يفيد تقديمها وذلك بالعرض الفنى وذلك لعمل الاختبارات التى تراها اللجنه الفنية وفقا للمواصفات القياسية المصرية عند الحاجه وذلك قبل البت الفنى.

٧-على الشركة تقديم الدعم الفني للأصناف الموردة خلال فترة الضمان المنصوص عليها داخل المواصفات الفنية المطلوبة فى المواقع التي يتم توزيع الأصناف عليها (استجابة للابلاغ-كشف-اصلاح-تعبئة....الخ) ويشمل الدعم الفنى قطع الغيار وعلى الجهة المتعاقدة(المورد) أن تغير اى مكونات أو أجهزة يظهر بها تلف او عيب او عدم صلاحية نتيجة عيوب الصناعة خلال مدة الضمان وتكون النفقات والتكاليف على حساب الجهة المتعاقدة وبمكونات وأجهزة سليمة.

٨-يتم فحص الأجهزة الموردة بمعرفة لجنة الفحص الفني وذلك للتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المنصوص عليها فى أمر التوريد او العقد او كراسة الشروط والمواصفات .

٩-فى حالة حدوث عطل بالأجهزة محل التعاقد يتم الابلاغ عنها باى وسيلة من وسائل الإخطار المتاحة(كتابيا-الكترونيا-تليفونيا-فاكس)وتقوم الشركة بإصلاح العطل خلال مدة أقصاها أسبوع كحد أقصى من تاريخ الإخطار بالموقع.

١٠-يجب أن تكون الشركة المصنعة حاصلة على شهادة الايزو ٩٠٠١ الدالة على وجود نظام أدارى منضبط وانتظام فى جودة الإنتاج وتقديم ما يفيد.

١١- مدة التوريد :- شهرين

الأزهر الشريف
الإدارة المركزية للشئون الهندسية
الإدارة العامة للكهرباء والميكانيكا

المواصفات الفنية لطفاية الحريق سعة ٦كجم:-

١-توريد عدد (٢٠٠٠) جهاز إطفاء حريق يدوى بالبودرة الكيميائية الجافة سعة ٦ كجم صالح الاطفاء جميع فئات الحرائق ويعمل بخرطوشة داخلية من الصلب عباره عن قطعة واحده بدون لحامات شامل الحامل المخصص لتعليق الطفاية على الحائط بالمسامير والفيشر داخل كيس منفصل.

٢-يجب ان يكون مجموعة رأس الجهاز مزودة بصمام أمان أوتوماتيكى لتصريف الضغط الداخلى عند زيادته عن الحد المسموح به تلقائياً.

٣-الجهاز مزود بمجموعة رأس من البلاستيك المقوى(بوليمر) ويتميز بسهولة الحمل والاستعمال.

٤-الجهاز يعمل بالمسحوق الكيميائي الجاف المتعدد الأغراض الصالحة لإطفاء الحرائق.

٥-لا يحتوى البدن على اى فتحات خلاف فتحة الرأس التى تزود بخرطوم يتصل بقاذف ووسيلة تثبيت.

٦-الجهاز مزود بخرطوم من المطاط يتحمل الضغوط العالية لا يقل عن ٧٠ بار ومقاوم للحريق والكهرباء ومنتهى بمسدس للتحكم فى الفتح والغلق وتوجيه البودرة نحو الحريق.

٧-يجب ان يكون بدن الجهاز من الصلب المعالج كيميائياً ومطلي بطبقة من البوليستر الأحمر المقاوم للصدأ والعوامل الجوية ويجب الا يحتوى على اى فتحات خلاف فتحة الرأس.

٨-يجب ان يكون الجهاز مزود بقاعدة بلاستيكية عازلة للكهرباء ومانعة للصدأ ويكون بالقاعدة مكان لتثبيت البشبورى مع توافر وسيلة مناسبة بالجهاز لإمكان تعليقه على الحائط.

٩-يجب ان يكون الجهاز حاصل على اعتماد للمواصفات القياسية أخر إصدار بموجب حصول الشركة على علامة الجودة سارية المفعول .

١٠-يجب ان يكون الجهاز من انتاج سنة التوريد على ان يقدم المورد شهادة ضمان لا يقل عن عامين تاليين للتوريد ضد عيوب الصناعة الفنية والخامات .

١١-يجب ان يكون المسحوق الكيماوي الجاف المستخدم متعدد الأغراض ويمتاز بقدرته الاطفائية وأن يحتفظ بخواصه الانسيابية وعدم التعجن والتحجر ولا يتأثر بالرطوبة مع تقديم شهادة اعتماد للمسحوق من بلد الصنع.

١٢-يجب إرفاق شهادة تحليل للمسحوق الكيماوي صادرا من الصانع الاصلى للبودرة يفيد بالخواص الكيمائية والميكانيكية للمسحوق وذلك لأخر رسالة مسحوق كيماوي واردة للمصنع المنتج.

١٣-يجب أن يكون المسحوق الكيماوي المستخدم في إعادة التعبئة خلال فترة الضمان من نفس النوعية المعبأة بالمصنع أو الشركة والمختبرة سابقا.

١٤-يجب اجتياز الأجهزة الفحص طبقا للمواصفة القياسية المصرية ويحق للجهة الفنية إجراء تلك الاختبارات على العينات وذلك على حساب ونفقة المورد عند الحاجه لذلك.

الأزهر الشريف
الإدارة المركزية للشئون الهندسية
الإدارة العامة للكهرباء والميكانيكا

المواصفات الفنية لطفاية حريق ٥٠ كجم بودرة كيماوية جافة: -

١-توريد عدد (٥٠) جهاز إطفاء حريق متحرك على عجل سعة ٥٠ كجم بودرة متعدد الأغراض.

٢-الجهاز مزود بأسطوانة ضغط خارجية لا تقل عن ٣ لتر . ومزود بعجلات ويد لسهولة الاستخدام.

٣-الجهاز مزود بمجموعة رأس من نحاس المسبوك والمطلي بنيكل كروم يتميز بسهولة الاستعمال.

٤-الجهاز مزود ببلف أمان لزيادة معدل الأمان عند الاستخدام.

٥-الجهاز مزود بخرطوم من المطاط يتحمل الضغوط العالية ومقاوم للكهرباء والحريق ولا يقل طولة عن ٥ متر.

٦-يجب ان يكون بدن الجهاز من الصلب المعالج كيميائياً ومطلي بطبقة من البوليستر الأحمر المقاوم للصدأ والعوامل الجوية .

٧-يجب ان يكون الجهاز حاصل على اعتماد للمواصفات القياسية أخر إصدار بموجب حصول الشركة على علامة الجودة سارية المفعول .

٨-يجب ان يكون الجهاز من انتاج سنة التوريد على ان يقدم المورد شهادة ضمان لا يقل عن عامين تاليين للتوريد ضد عيوب الصناعة الفنية والخامات ..

٩-يجب ان يكون المسحوق الكيماوي الجاف المستخدم متعدد الأغراض ويمتاز بقدرته الاطفائية وأن يحتفظ بخواصه الانسيابية وعدم التعجن والتحجر ولا يتأثر بالرطوبة مع تقديم شهادة اعتماد للمسحوق من بلد الصنع.

١٠-يجب إرفاق شهادة تحليل للمسحوق الكيماوي,صادرا من الصانع الاصلى للبودرة يفيد بالخواص الكيمائية والميكانيكية للمسحوق وذلك لأخر رسالة مسحوق كيماوي واردة للمصنع المنتج

١١-يجب أن يكون المسحوق الكيماوي المستخدم في إعادة التعبئة خلال فترة الضمان من نفس النوعية المعبأة بالمصنع أو الشركة والمختبرة سابقا.

١٢-يجب اجتياز الأجهزة الفحص طبقا للمواصفة القياسية المصرية ويحق للجهة الفنية إجراء تلك الاختبارات على العينات وذلك على حساب ونفقة المورد عند الحاجه لذلك.

أعضاء اللجنة

١- م/ نجوي محمد نجيب

٢- م.م/ أحمد هريدي سيد

٣- م.م/ محمود محمد أحمد

إدارى اللجنة
أحمد رفعت احمد

يعتمد

رئيس اللجنة
رقم ٢٠٢٥/٢٠٤٠

سادساً: نموذج العرض المالي

عن عملية توريد طفاية حريق سعة ٦ كجم للأزهر الشريف للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦م

بند	اسم الصنف	الوحدة	العدد	سعر الوحدة		إجمالى السعر	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه
١	طفاية حريق سعة ٦ كجم بودرة كيماوية	بالعدد	٢٠٠٠				
٢	طفاية حريق سعة ٥٠ كجم بودرة كيماوية	بالعدد	٥٠				

القيمة الإجمالية للعطاء " فقط جنيهاً مصرياً لاغير"

شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة.

التوقيع والختم

سابعاً: الإقرار

العطاء مقدم من:

اسم ولقب صاحب العطاء:

صفة صاحب العطاء:

رقم السجل التجاري:

رقم الملف الضريبي:

رقم البطاقة الضريبية:

مأمورية الضرائب التابع لها:

العنوان:

رقم بريدي:

Emai:

أرقام التليفونات والفاكسات:
ت:

ف:

موبيل:

أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد أطلعت على كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها وتم دراستها وفحصها جيداً وأنني موافق على جميع الشروط والمواصفات وملتزم بها دون أية اعتراضات واتعهد بتوريد الكميات المطلوبة بحالة جيدة ومطابقة للمواصفات الفنية في الموعد المحدد ، واتعهد بالتوقيع على العقد في المدة المحددة ، كما أقر بعدم صدور أحكام نهائية ضدي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي ، وأقربصحة كافة البيانات المبينة بعاليه .

وهذا إقرار مني بذلك

المقر بما فيه

أسم صاحب العطاء:

بطاقة الرقم القومي رقم:

التوقيع:

الختم:

ثامناً: نموذج العقد

عن عملية توريد طفايات حريق سعة ٦ كجم ، ٥٠ كجم للأزهر الشريف للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦م

إنه في يوم الموافق / /٢٠٢٥

حرر هذا العقد بين كل من :

أولاً: الأزهر الشريف ويمثله قانونا فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد محمد الطيب بصفته الأمام الأكبر شيخ الأزهر- وينوب عنه في توقيع السيد / ..... بصفته ..... بالتفويض رقم ..... ومحله المختار الإدارة المركزية للشئون القانونية الكائن مقرها بمبنى مشيخة الأزهر الجديد بحديقة الخالدين بالدراسة – محافظه القاهرة .

(طرف أول)

ثانياً: ..... ويمثلها السيد / ..... بصفته .....

بطاقة رقم قومي ..... والكائن مقرها .....

بطاقة ضريبية :..... صادرة بتاريخ .....

مأمورية ضرائب : ..... ملف ضريبي رقم : .....

سجل تجاري رقم : ..... تليفون رقم : .....

فاكس رقم : ..... بريدالإلكتروني : .....

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على **توريد طفايات حريق سعة ٦ كجم ، ٥٠ كجم للأزهر الشريف للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦م** وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكافاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك ولإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية مطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول .

وفي ضوء أعتماد فضيلة وكيل الأزهر المفوض من فضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر بالقرار رقم ١١١/أ لسنة ٢٠١٩ إجراء طرح العملية رقم ..... بتاريخ .... / ..../٢٠٢٥ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ .../ .../٢٠٢١ بشأن ..... رقم ..... لسنة ٢٠٢١ للتعاقد على **توريد طفايات حريق سعة ٦ كجم ، ٥٠كجم للأزهر الشريف** ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ، وما أوصت به لجنة البت في ..... بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بقيمه أجمالية قدرها ..... جنيه (فقط ..... جنيه لاغير) والذي تمت الترسية بناءً عليه ، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة بالأزهر لتوصية لجنة البت بتاريخ .../.../٢٠٢١م.

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات للعملية والعطاء المقدم من الطرف الثاني ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر البت في ..... رقم ... لسنة ٢٠٢١ وأمر التوريد المؤرخ ...../..../٢٠٢١ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها ..... جنيه (فقط ..... لاغير) **شاملة ضريبة القيمة المضافة** وكافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

بند	اسم الصنف	الوحدة	العدد	سعر الوحدة		إجمالي السعر	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه
القيمة الإجمالية للعطاء " فقط جنيهاً مصر لاغير" شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة.							

البند الثالث

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ..... جنية "فقط ..... جنيهاً مصرياً لاغير" بما يعادل نسبة (٥ %) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي وذلك .....
ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد **بما فيها مدة الضمان.**

البند الرابع (حذف هذا البند في حالة عدم وجود دفعات مقدمة)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره ..... جنية "فقط ..... جنيهاً مصرياً لاغير" بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب بنكي معتمد صادر من بنك .....
وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني **بتوريد طفايات حريق سعة ٦ كجم ، ٥٠ كجم محل العقد بمبنى مخازن الأزهر الرئيسية الكائنة بإمتداد شارع احمد سعيد – أمام مصنع تاكي لصناعة الإسفنج – العباسية - محافظة القاهرة** وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال **شهرين من اليوم التالي لاستلام أمر التوريد الحاصل في .../.../٢٠٢٥** ، كما يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين.

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم ..... الموافق ..... في تمام الساعة ..... موعداً لإنعقاد إجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني ، وإذا رفضت اللجنة **صنف أو أكثر من الأصناف الموردة** أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة. ويلتزم الطرف الثاني بسحب الكميات المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لاتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره ، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الكميات المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد إنتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني ، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الكميات المطلوبة محل هذا العقد في المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة بالأزهر لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٩ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند الثامن

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الكميات الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد وتوقيع العقد من الطرفين أيهما لاحق ، وذلك على حسابه رقم ..... بالبنك ..... وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند التاسع

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لايجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند العاشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول لدواعي المصلحة العامة إعطائه مهلة لإتمام التنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الحادي عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعته تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو إنهاؤه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للإلتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع ممثل الجهة الإدارية التي تحدده السلطة المختصة بالأزهر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لايخل بحقوق والتزامات طرفي العقد،وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة بالأزهر للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالإستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد وفقاً لأحكام المادة ٩١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند السادس عشر

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلي اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند السابع عشر

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطر الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن عشر

تسري أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على هذا العقد.

البند التاسع عشر

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

هذا إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً خاصاً ويعدل البند إذا كان شخصاً اعتبارياً أ ليكون البند على النحو التالي

البند العشرون

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

البند الواحد والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجه لكافة آثارها القانونية ، وفى حاله تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثاني والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ ، سلمت إحداهما إلي الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى ، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الأسم :	**الأسم** :
الصفة:	**الصفة**:
التوقيع:	**التوقيع**:

روجع العقد النموذجي بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٢٨ ، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٥/٢٠